

بها فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (١٧) ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يُحرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال ماثراً قلق حقيقي ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين ؛

٣ - تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ملائم عملياً ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) (١٨) ، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ؛

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبها هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود المحمودة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى الأعلى من الإيرادات للوكالة ما زال غير كافٍ لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز كل سنة ؛

أو تبتاع إطلاقه ، وكل دولة يُطلق من إقليمها أو مرافقها جسم فضائي ، مسؤولة دولياً عن الضرر الذي تسببه هذه الأجسام الفضائية أو أجزاؤها المكونة . وينطبق هذا تماماً في حالة الجسم الفضائي الذي يحمل على متنه مصدراً للطاقة النووية . وإذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي ، تكون هذه الدول مسؤولة تضامنياً وفردياً عن أي أضرار تنشأ ، وذلك وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة أعلاه .

٢ - يحدد التعويض الذي تكون هذه الدول مسؤولة عن دفعه بموجب الاتفاقية السالفة الذكر لقاء الضرر وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف ، من أجل توفير ما يكفي من الجبر فيما يتعلق بالضرر لإعادة الشخص ، طبيعياً كان أم اعتبارياً ، أو الدولة أو المنظمة الدولية ، الذي تُقدّم باسمه أو التي تُقدّم باسمها المطالبة ، إلى الحالة التي كان يُفترض وجودها لو لم يقع هذا الضرر .

٣ - لأغراض هذا المبدأ ، يشمل التعويض أيضاً رد المصروفات المثبتة بالمستندات على النحو الواجب والمتكبد في عمليات البحث والاسترداد والتطهير ، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بالمساعدة الواردة من أطراف ثالثة .

المبدأ ١٠ - تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادئ عن طريق المفاوضات أو الإجراءات الأخرى المقررة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

المبدأ ١١ - المراجعة والتنقيح

يعاد فتح الباب لتنقيح هذه المبادئ من قِبَل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في موعد لا يتجاوز سنتين من بعد اعتمادها .

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٦٩/٤٧ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٦ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ،

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/47/13) .
(١٨) A/47/413 ، المرفق .

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كما يتسنى الإبقاء على الحد الأدنى الحالي، على الأقل، لأنشطة الوكالة، فضلاً عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية،

١ - تشني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٦ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(١٧)،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٤٦/٤٦ جيم وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة؛

٢ - تؤيد، واضحة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٨ - تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣).

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د-٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د-٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩١ (د-٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٤٦/٤٦ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٩) واعتمدت التوصيات الواردة فيه،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(٢٠)،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(١٧)،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجية أثرت، وتؤثر، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتصلة بحالات الطوارئ،

(١٩) Corr. I و A/36/866 : انظر أيضاً : A/37/591 .

(٢٠) A/47/576 .

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية .

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ بء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٤٦/٣٦ حء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢١)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢٢)،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للدعاء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي

كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين إلى التعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعترافات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال، و٦٩/٤٢ دال، و٥٧/٤٣ دال، و٤٧/٤٤ دال، و٧٣/٤٥ دال، و٤٦/٤٦ دال؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى تلقي الاعترافات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها إلى المرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

- ١ - تكرر بقوة تأكيد مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وعن تدمير مآويهم؛
- ٢ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعوبة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن يقدم تبعاً لذلك كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف، بالتعاون مع المفوض العام، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين ونسلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون مؤناً وخدمات من الوكالة أم لا؛
- ٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار وبصفة خاصة عن امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

واو

استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ واو المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ واو المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ واو المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٧/٤٣ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٧/٤٤ واو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٣/٤٥ واو المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٣)،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د-٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم (د-٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د-٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د-٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ واو المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و١٣/٣٥ واو المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ هاء وطاء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ هاء وياء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ هاء وياء المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ هاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ هاء وياء المؤرخين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ هاء وياء المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٧/٤٣ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٧/٤٤ هاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٣/٤٥ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٢)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(١٧)،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوى التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢^(١٨)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٦)، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ ترى أن اللاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين بأن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٢٧)، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ - تطلب مرة أخرى إسرائيل بأن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بهذه المسألة؛

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

٤ - تطلب مرة أخرى إسرائيل:

(أ) بأن تتخذ خطوات فورية من أجل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) بأن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تمس التكوين العمراني والديمقراطي للأراضي المحتلة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه.

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ حاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ حاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٥)،

(٢٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات،

المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)^(٢٩)، والتقرير المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)^(٣٠)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣١)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٣٢)،

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية المحايدة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٣) وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٣٤)،

وإذ يشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب وزع الجيش اللبناني، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيين مازالوا يعانون من استمرار أعمال العدوان الإسرائيلية ضد لبنان ومن الأعمال العدائية الأخرى،

١ - تحمّل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إليها، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٥)؛

(٢٩) Corr. I و S/21919 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الوثيقة S/21919.

(٣٠) S/22472 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22472.

(٣١) A/47/492.

(٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٣٣) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915) p. 100.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و ٦٧٢ (١٩٩٠) تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٧٣ (١٩٩٠) تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٨١ (١٩٩٠) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ آيار/مايو ١٩٩١، و ٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها د إ ط - ٥/٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، ود إ ط - ٦/٧ ود إ ط - ٨/٧ المؤرخين ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، ود إ ط - ٩/٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ طاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ طاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ طاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)^(٢٨)، والتقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

(٢٨) S/19443 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨، الوثيقة S/19443.

ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٤)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٣٥)،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقاً لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية؛

٣ - تحت بقوة مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، أخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٣٥) و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٣٨) و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٣٩)؛

٤ - تحت الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على أن يواصلوا بذل الجهود دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان، مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي؛

٦ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٧ - تطالب مرة أخرى إسرائيل بأن تعوّض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو، وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

ياء

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

كاف

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٥٧/٤٣ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٤٧/٤٤ كاف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٣/٤٥ كاف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، المقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)^(٢٨)، وبالتقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)^(٢٩)، وبالتقرير المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)^(٣٠)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٥)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٣٧)،

وإذ تحيط علماً، بصفة خاصة، بالفقرة ١١١ من ذلك التقرير، التي ورد فيها أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير "وقعت ١١٧ حادثة انتهاك لمنشآت الوكالة في الضفة الغربية من قِبَل قوات الأمن الإسرائيلية و ٢١٠ حوادث مماثلة في قطاع غزة"، وأن "الوكالة سجلت ٩٤ حادثة انتهاك لمباني مستوصفات الوكالة ومستشفياتها"، وأنه "في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ قام أفراد من شرطة الحدود بإطلاق قنابل الغاز المسيلة للدموع في مدرسة [الوكالة] للبنات في مخيم شعفاط بالضفة الغربية، مما استدعى معالجة طبية للطالبات والمعلمات المتأثرات، بمن فيهن معلمتان حاملان احتاجتا إلى معالجة في المستشفى"،

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع إزاء تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - تدين المداهمات الإسرائيلية المتكررة لمباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتناع عن القيام بتلك المداهمات؛

٢ - تشجب سياسة وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى الإغلاق المطول للمؤسسات التعليمية والمهنية، التي تدير الوكالة عدداً كبيراً منها، وتكرار تعطيل الخدمات الطبية عن العمل؛

٣ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفتح فوراً جميع المؤسسات التعليمية والمهنية المغلقة، وأن تمتنع عن إغلاقها بعد ذلك؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٧٠/٤٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٦)،

وإدراكاً منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي، التي لقيت اهتماماً وعطفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى، نتيجة استمرار احتلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتقادها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني،